**المحاضرة الخامسة عشر**

**2- مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة وتقييمها :**

**انطلاقا من الانتقادات التي تعرض لها مذهب الفقيه "غراماتيكا"، ظهرت حركة جديدة في مدرسة الدفاع الاجتماعي، والتي تمثل الشق المعتدل لهذه المدرسة بزعامة المستشار الفرنسي "مارك أنسل" (زيد، 2008، ص370)، والذي أعتنق الأفكار والمبادئ التالية:**

**أ - مبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديدة :**

**رفض "مارك أنسل" الأفكار التي جاء بها "غراماتيك، حيث ندد ضد فكرة إلغاء قانون العقوبات، واستبداله بنظام الدفاع الاجتماعي، وأكد على التمسك بمبدأ الشرعية الجنائية في مجال مكافحة الإجرام، غير أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن مارك أنسل كان يرفض النظرة القانونية البحتة للجريمة، التي تجعل منها فلسفية أكثر منها واقعية.**

 **كما دعا "مارك أنسل"، إلى الاعتداد بصورتي الجزاء الجنائي، وهما: العقوبة الجزائية، والتدابير الاحترازية، ونادى بوحدة الجزاء الجنائي، لاسيما وأن التمييز بين الصورتين غير مهم، في الجانـب العملي (زيد، 2008، ص 370)، فقد يتوجب على القاضي عند اختيار التدبير، أن يتخذ التدبير الملائم لكل حالة، ضف إلى ذلك فإذا كان غراماتيكا يرى أن الفرد عند قيامه بالفعل الجرمي هو ضحية المجتمع، ويلقي على عاتق هذا الأخير واجب إصلاحه، وتأهيله اجتماعيا، فـإن" مارك أنسل يرى أن المجتمع أيضا هو ضحية الإجرام الفردي، معلنا بذلك رفضه لفكرة الردع العام، ومبررا إياه بأن الفرد لابد أن يكون غاية النظام العقابي وليس وسيلته، في حين أن الردع العام مفاده التخويف وجعل الشخص الخاضع للعقوبة وسيلة للتصدي للجريمة.**

**- انتشار مبادئ الدفاع الاجتماعي: على غرار كل المبادئ، فإن مبادئ الدفاع الاجتماعي عرفت انتشارا واسعا، حيث ترددت أصداء دعوة الدفاع الاجتماعي الحديث في أنحاء العالم منذ أن بدأ ظهورها على يد جراماتيكا الذي أسس في جنوا مركزا للدفاع الاجتماعي سنة 1947، حيث تقرر على إثرهما إنشاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي وعين جراماتيکا رئيسا لها، وقد وضعت هذه الجمعية برنامجا للحد الأدنى لقواعد الدفاع الاجتماعي. كما دعت إلى عدة مؤتمرات دولية انعقد آخرها في باريس في 18 نوفمبر سنة 1971 كذلك أنشئت منظمة عربية للدفاع الاجتماعي تابعة لجامعة الدول العربية وذلك في سنة 1964م.**

**تطور مفهوم الدفاع الاجتماعي في الفكر الجنائي:**

 **وجهت عدة انتقادات للاتحاد الدولي مما دعا إلى تفكير جديد في العصر الحديث في السياسة الجنائية بعد منتصف القرن العشرين، فظهرت حركة الدفاع الاجتماعي الحديث للتوفيق بين مبادئ المدرستين التقليدية والوضعية. وتعبير الدفاع الاجتماعي في حد ذاته ليس حديثا، إذ أنه سبق استعماله قبل الثورة الفرنسية حيث كانت قسوة العقوبات وتحكم القضاة تفسر في بعض الأحيان على أنها تحقق الدفاع الاجتماعي عن المجتمع، كما أن بعض أنصار المدرسة التقليدية قالوا بأن العقوبة وهي تحقق الردع العام فهي في نفس الوقت منفعة اجتماعية، بل وأنصار المدرسة الوضعية عندما قالوا بإلغاء العقوبة قالوا بأن التدابير الاحترازية يقصد بها إصلاح الجاني والدفاع عن المجتمع في نفس الوقت باستئصال الخطورة الكامنة في المجرم، ولكن استخدام هذا التعبير في الحركة الجديدة له مفهوم جديد عما سبق من استعمالات، لقد عرف مفهوم الدفاع الاجتماعي في علم العقاب تطورا هاما إلى يومنا هذا حيث " تميز بداية هذا القرن باتجاه واضح نحو التخير والتوفيق وعدم التقيد بقواعد فلسفية لفقه مدرسة معينة، ثم أصبح الهدف أمام رجال الفكر الجنائي الحديث هو وضع سياسة جنائية مرنة وواقعية لمواجهة ضرورات الدفاع عن المجتمع، وقد كانت نظرية الدفاع الاجتماعي في البداية نظرية وسيلتها العقوبة في تحقيق الدفاع عن المجتمع. ذلك أن ألم الجريمة يجب أن يغلب ما قد يبدو ظاهرا ،... ويكفي أن نتذكر تلك المعاني الخالدة للفيلسوف الفقيه الايطالي رومانيوزي إذ يردد أن في غاية القانون الجنائي والعقوبة ليس هو تعذيب أو إيلام کائن حي أو إشباع رغبة الانتقام أو التكفير عن الجريمة، أو اعتبارها كأن لم تكن، ولكن هو إرهاب كل إثم حتى لا يفسر مستقبلا بالمجتمع. أي أن تضفي خوفا من ارتكاب الجرائم، تلك هي الغاية المباشرة من العقوبة سواء ظلت كوسيلة تهديد أم نفذت فعلا، كما عرف مفهوم الدفاع الاجتماعي تغييرا على أساس تغير وظائفه: " ونظرا لتقدم علم الإجرام والعلوم الإنسانية الأخرى جدد الأمل في إمكانية إحداث تغيير جوهري فعال في السلوك الإجرامي. وبالتالي تغير مفهوم الدفاع الاجتماعي، فغدت له وظيفة جديدة عبر عنها الفقيه الايطالي جرسبيني بقوله أن إجراءات منع الجريمة يجب أن تهدف إلى الدفاع الاجتماعي أي منع أشد الأحداث ضررا. لذا يجب أن تتحصل في أكثر الوسائل ملائمة لمنع ضرر المجرم وإعادة تأهيله للحياة الاجتماعية الحرة. فالدفاع الاجتماعي ادن هو ذلك المبدأ النظري والعلمي الذي يوجه النظم والقواعد الجنائية سواء منها الموضوعية أو الإجرائية نحو استعادة المجرم أخلاقيا واجتماعيا، فالهدف المباشر إذن ليس هو حماية المجتمع من المجرمين بقدر ما هو حماية المجرمين أنفسهم من المجتمع الذي يلفظهم ويرفضهم، ويكون ذلك ((بإعادة تأهيلهم اجتماعيا)) وهو ما يعود بالتالي بالنفع على المجتمع، ولعل هذا المفهوم الجديد هو الذي حدا بالبعض إلى التساؤل عما إذا كان من الأوفق تعريف هذا المذهب "بحركة التأهيل الاجتماعي" بدلا من "الدفاع الاجتماعي" ويؤكد أنصار الدفاع أنه ليس دراسة فقهية بل حركة إصلاح تهدف إلى إرساء قواعد سياسية جنائية جديدة باسم حركة الدفاع الاجتماعي، ويرجع الفضل في هذا التيار الفكري الجديد إلى الفقيه الايطالي فيليبو جراماتيکا أستاذ بجامعة جنوا الذي أسس مركز الدراسات للدفاع الاجتماعي ومقره مدينة جنوا، وقد أعقب ذلك أن أنشأت هيئة الأمم المتحدة في عام قسما للدفاع الاجتماعي تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف توجيه النشاط في مجال الوقاية الجريمة ومعالجة المجرمين مع الاهتمام بصفة خاصة بانحراف الأحداث و يقصد اصطلاح الاجتماعي سياسة أفضل للعدالة الاجتماعية.**

**قواعد الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي:**

 **هناك قواعد للدفاع الاجتماعي تتميز بحد أدنى، هي بمثابة توصيات يتم الاستناد إليها، لقد انبثق عن المؤتمر الدولي الثاني للدفاع الاجتماعي تكوين الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي عام 1945 وقد وضعت الجمعية معاونة على تحقيق أهدافها لمبادئها برنامجا لقواعد الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي أعلنته عام1945 ويستند البرنامج أساسا على التوصيات الأربعة.**

**المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي:**

**- أن الكفاح ضد ظاهرة الإجرام هو أحد الالتزامات الأساسية للمجتمع.**

**- يجب أن يستند هذا الكفاح إلى وسائل متنوعة لاحقة على الجريمة أو سابقة عليها**

**كما يجب أن يعد القانون الجنائي إحدى الوسائل التي يمكن للمجتمع أن يعتمدها في خفض معدلات الإجرام.**

**- يجب أن تهدف هذه الوسائل إلى حماية المجتمع من المجرمين، كما تهدف إلى حماية أي من أعضاء المجتمع من التردي في هاوية الإجرام، ونشاط المجتمع في سبيل هذين الهدفين هو ما يمكن أن نعبر عنه بالدفاع الاجتماعي.**

**- أن حركة الدفاع الاجتماعي في تأكيدها حماية المجموع من خلال حماية تهدف إلى إعلاء شأن حقوق الشخصية الإنسانية في كافة نواحي الحياة الاجتماعية.**